رسالة

في النهي عن السباب والشتم

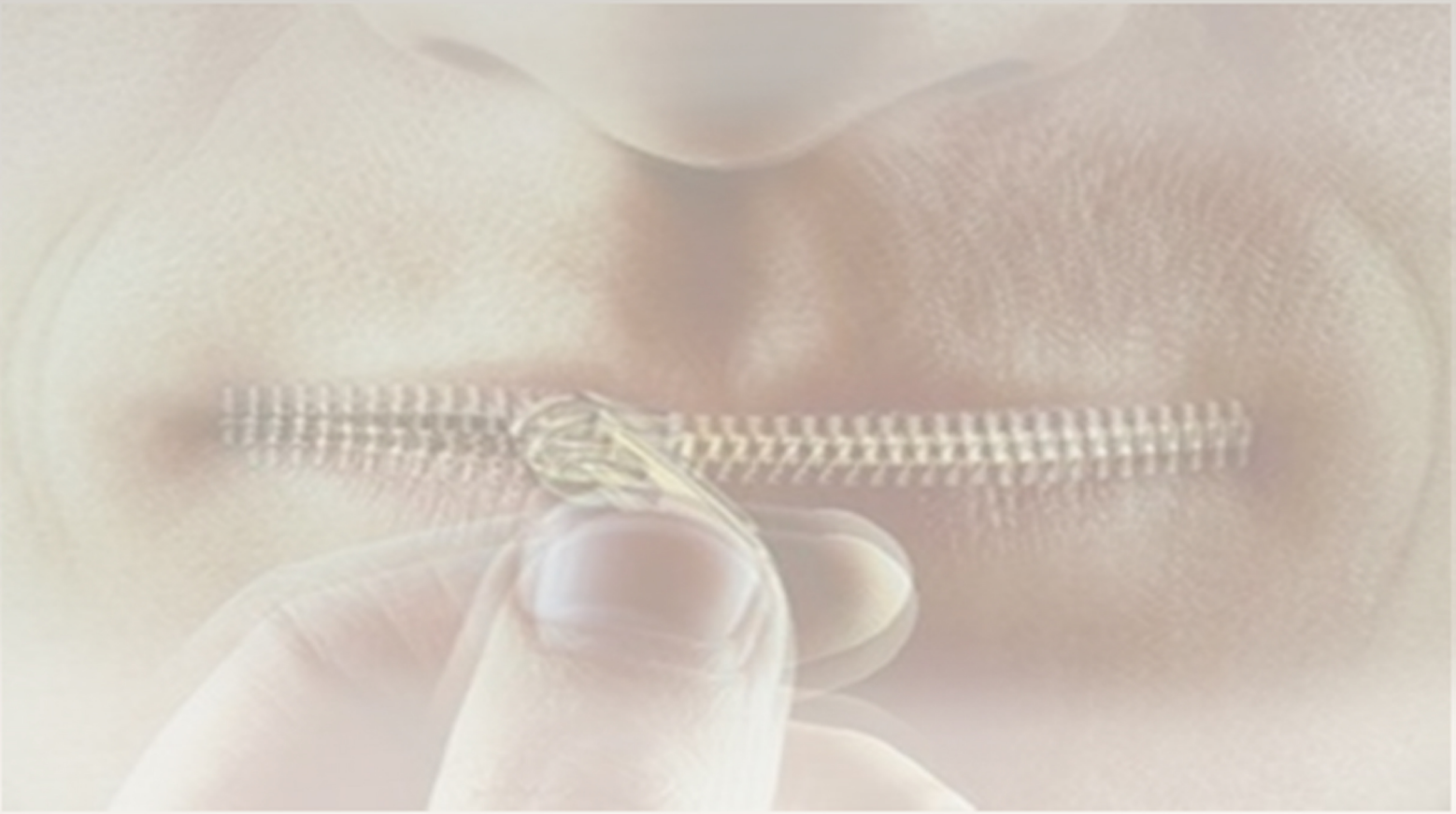

بكر البعداني

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسالة في النهي عن السباب والشتم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمَّد – صلى الله عليه وآله وسلم – عبد الله ورسوله.

أما بعد:

فلقد جاءت الشريعة بكل ما من شأنه أن يكون سببًا في صيانة الإنسان وحمايته، وكف الأذى عنه، ويشمل هذا: (العرض، والدين، والنسب، والمال، والبدن، والعقل)، والتي يمكن لنا أن نقول – إن صح التعبير – أنها – جميعًا – تندرج تحت القاعدة العظيمة والتي تسمى: (الرقابة الشرعية).

ومن أحد أوجه هذه الصيانة أو الحماية – والتي جاءت بها الشريعة الإسلامية – والمندرجة تحت قاعدة (الرقابة الشرعية): الأمر بحفظ اللسان، والحرص على صيانته عن البذائة، ولا سيما السباب والشتم، والذي يعد أحد أكبر القبائح والرذائل، والتي تتنافى وأخلاق الإسلام من كل وجه؛ ولذلك فينبغي للمسلم التنزه عنه، وأن يحرص كل الحرص على ألا يكون سبابًا ولا شتامًا مطلقًا وخاصة للمؤمنين، ويقتدى في ذلك بالنبي – صلى الله عليه وآله وسلم –؛ فإنه " لم يكن – صلى الله عليه وآله وسلم – سبابًا ولا شتامًا ولا لعانًا، ولا كان الغضب يخرجه عن الحق، وإنما كان كما نعته ربه – عز وجل – بقوله: { وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ } [القلم: ٤]، وقوله – تعالى –: { وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ } [آل عمران:١٥٩]، وقوله – عز وجل –: { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ } [التوبة:١٢٨]، ولما كان يرى – صلى الله عليه وآله وسلم – من بعض الناس ما يضرهم في دينهم أو يخل بالمصلحة العامة، أو مصلحة صاحبه نفسه؛ فإنه يكره – صلى الله عليه وآله وسلم – ذلك وينكره فيقول – مثلًا –: ((ما له تربت يمينه)) أو نحو ذلك، مما يكون المقصود به إظهار كراهية ما وقع من المدعو عليه، وشده الإنكار لذلك".

كما أن السباب والشتم وإلى جانب أنه مذموم من كل وجه، فإنه يعد – أيضًا – سبب للفرقة والبغض، وقد من الله – عز وجل – على المؤمنين بما جمعهم عليه من الألفة في الإسلام والأخوة، فقال – عز وجل –: { وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا } [آل عمران: ١٠٣]، فقوله: { فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا } أي: فأصبحتم بتأليف الله – عز وجل – بينكم بالإسلام وكلمة الحق، والتعاون على

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نصرة أهل الإيمان، والتآزر على من خالفكم من أهل الكفر، إخوانًا متصادقين، فيجب أن لا يكون بينكم ضغائن ولا تحاسد، ولا سباب ولا شتم، أو غيرها مما قد يوجب: التقاطع والتدابر، والاختلاف والتنافر.

كما دلت الآية: على أن المعاملات الحسنة الجارية بينهم بعد الإسلام، إنما حصلت من الله – عز وجل؛ لأنه تعالى خلق تلك الداعية في قلوبهم، وكانت تلك الداعية نعمة من الله مستلزمة لحصول الفعل.

وقال – عز وجل – أيضًا: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠]، ومن المعلوم أن هذه الأخوة التي أثبتها الله – عز وجل – في هذه الآية الكريمة للمؤمنين بعضهم لبعض هي ليست إلا أخوة الإيمان والدين حتمًا، لا النسب، قال السعدي – وهو يوضح معنى هذه الآية الكريمة –: " هذا عقد، عقده الله بين المؤمنين، أنه إذا وجد من أي شخص كان، في مشرق الأرض ومغربها، الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإنه أخ للمؤمنين، أخوة توجب أن يحب له المؤمنون، ما يحبون لأنفسهم، ويكرهون له، ما يكرهون لأنفسهم".

يقول القرطبي: "ولهذا قيل: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب".

ولذلك كان تحقيق هذه الأخوة من الواجبات، وهي تستلزم التناصر على الحق، والتعاون عليه، والتآلف بين المسلمين، والبعد عن كل ما يمكن أن يكون سببًا للتقاطع والتدابر، كالسباب والشتم؛ وأن نعلم أنه وكما لا يجوز للمسلم سب أخيه في النسب؛ فكذلك لا يجوز ولا ينبغي له سب أخيه في الإسلام ولا ملاحاتة.

ولقد حرصت الشريعة على محاربة كل ما يمكن أن يوصل إلى السباب والشتم من قريب أو بعيد، وأن تقطع كل ما يمكن أن يكون سببًا فيه، أو مسببًا له، كما جاءت بكل ما من شأنه أن يكون صارفًا عنه، ويباعد منه، ورتبت – بالمقابل – عليه وفاعله جملة من الأمور: كالتوبيخ لفاعله، والذم لقائله، أو التهديد والوعيد، أو فرض العقوبات: كالتعزير مثلًا، أو القصاص، وكل ذلك بالضوابط الشرعية، والقواعد العلمية، والأصول المرعية، والمعروفة والمبثوثة في مظانها من كتب الفقه وغيره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومما ينبغي أن يعلم – إلى جانب ما تقدم – أنه – أي: السباب والشتم – يصد ولا ينفع، ويلحق الساب بالفاسقين؛ لأن السباب والشتم من علامات الفسق؛ ولأنه – وعند التحقيق – لا يجدي شيئًا، بل هو لا يضر إلا صاحبه، وقد روي عن محمد بن ربيعة أنه قال: " أن رجلًا قال للأحنف: لأسبنك سبًا يدخل معك قبرك، فقال: بل يدخل معك قبرك".

تعريف وبيان:

والسب لغة: – بفتح السين – الشتم، يقال: سبه يسبه سبًا وسبابًا إذا شتمه، وهو مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه حد، كيا أحمق، و يا ظالم.

على أن بعضهم قد فرق بين الشتم والسب، فقال: " أن الشتم: تقبيح أمر المشتوم بالقول، وأصله من الشتامة وهو قبح الوجه، ورجل شتيم قبيح الوجه؛ وسمي الآسد شتيمًا لقبح منظره، والسب: هو الإطناب في الشتم والإطالة فيه، واشتقاقه من السب وهي الشقة الطويلة، ويقال لها: سبيب – أيضًا – وسبيب الفرس: شعر ذنبه؛ سمي بذلك لطوله خلاف العرف، والسب: العمامة الطويلة، فهذا هو الأصل، فإن استعمل في غير ذلك فهو توسع".

وأما شرعًا فقد اختلفت عبارات العلماء فيه:

فقال الدسوقي: السب: هو كل كلام قبيح، وحينئذ فالقذف، والاستخفاف، وإلحاق النقص، كل ذلك داخل في السب.

وقال النووي: " السب: في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه ".

وقال السيوطي: " السب: شتم الإنسان والتكلم في عرضه بما يعيبه ".

وقال شيخ الإسلام: السب: هو الكلام الذي يقصد به الانتقاد والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس، على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذم السباب والشتم والنهي عنه:

عن أنس – رضي الله عنه – قال: ((لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فاحشًا ولا لعانًا ولا سبابًا، كان يقول عند المعتبة: ما له ترب جبينه)).

قال الداودي: قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: ((ترب جبينه))، كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم، وهي من التراب، أي: سقط جبينه للأرض، وهو كقولهم: رغم أنفه، ولكن لا يراد معنى قوله: ((ترب جبين))، بل هو نظير قوله: ((تربت يمينك))، أي: أنها كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها.

ولقد نهى الله – عز وجل – ورسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – المسلم أن يكون ممن اتصف بهذا الكلام، أو درج عليه مطلقًا؛ لأنه منكر من القول، وتطاول غير مشروع، فهو فعل – شرعًا – مذموم وممنوع.

ويعد السباب والشتم ضرب من ضروب الفحش، ولذلك يوصف صاحبه بأنه فاحش، وقد كان – صلى الله عليه وآله وسلم – يتنزه منه، ويترفع عنه، بل كان أبعد ما يكون عنه، وقال يومًا لعائشة – رضي الله عنها –: ((... متى عهدتني فحاشًا؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره))، وقد بوب له البخاري – رحمه الله – باب لم يكن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فاحشًا ولا متفاحشًا.

والفاحش: هو الذي يقول الفحش، والمتفحش – بالتشديد – هو الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه، وقيل: هو الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس.

وقال – صلى الله عليه وآله وسلم – يومًا لعائشة – رضي الله عنها – أيضًا: ((يا عائشة! عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش)).

بل إن الفحش من الخلال التي لا يحبها الله – عز وجل – قال – صلى الله عليه وآله وسلم –: ((إن الله لا يحب كل فاحش متفحش)).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وما أجمل قول من قال:

وإني لتنهاني خلائق أربع = عن الفحش فيها للكريم روادع

حياء وإسلام وشيب وعفة = وما المرء إلا ما حبته الطبائع

كما بينت الشريعة – أيضًا – أنه يجب على المسلم التحلي بالأخلاق الإسلامية، والآداب الشرعية، وأن ينئ عن أخلاق أهل الجاهلية، وهذا لا يكون ولن يكون إلا بالابتعاد عن السباب والشتم؛ لأنه ينافي هذه الأخلاق والآداب ويضادها من كل وجه، زد عليه أن فيه إيذاء واعتداء، وهو – وإلى هذا وذاك – مخالف لما جاءت به الشريعة السمحاء، من حماية الكرامة الإنسانية، والسمو بها عن أخلاق أهل الجاهلية.

ألا نرى أنه قال – صلى الله عليه وآله وسلم – لأبي ذر – رضي الله عنه – لما سب الرجل الذي أمه أعجمية: ((إنك أمرؤ فيك جاهلية)). وهذا منه – صلى الله عليه وآله وسلم – غاية في ذم السب وتقبيحة؛ لأنه من أمور الجاهلية، وكل ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم هو – ولا شك – مذموم ومحرم ومنسوخ بالإسلام، وإلا لم يكن في إضافته – وغيره من المنكرات – إلى الجاهلية ذم له فتأمل. فوجب على كل مسلم هجرانها واجتنباها.

هذا إلى جانب أن السباب والشتم قد يوقع أهله ومن معهم – وإلى جانب الإثم – في العنت والمشقة، بل ويحرمهم من الخير الكبير، والأجر العظيم، ألا ترى أن الله – عز وجل – رفع معرفة ليلة القدر عن عباده وحرمهم علمها؛ لا لأنها رفعت بالكلية من الوجود– كما يقول البعض – وإنما عقوبة لتلاحى الرجلين بحضرة الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم. ولذلك بوب البخاري في صحيحه: باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، قال الحافظ: " أي بسبب تلاحي الناس ".

فتأمل أخي المسلم، وأنت أختي المسلمة كيف كانت ملاحاتهما وهي المخاصمة والمنازعة والسباب والمشاتمة؛ سببًا لرفع معرفتها!!

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم السب:

عن عبد الله ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: ((ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذي)).

قال الصنعاني – رحمه الله –: " والحديث إخبار بأنه ليس من صفات المؤمن الكامل الإيمان: السب واللعن ".

وعن عبد الله ابن مسعود – رضي الله عنه –: أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)).

وهذا الحديث يدل على أن سباب المسلم لأخيه من كبائر الذنوب، وهو مسقط للعدالة والمرتبة، ومن أعمال الفسقة، فالواجب علينا أن نحذر من ذلك، وأن نحفظ ألسننا من هذه الجريمة المنكرة؛ والتي يتبين خطرها حقيقة إذا علمت أنها تؤدي بصاحبها إلى الهلكة؛ فعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –: أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: ((سباب المؤمن كالمشرف على هلكة))، وهذا إخبار منه – صلى الله عليه وآله وسلم – وبيان أن الساب بفعلته هذه على شفا هلكة، وخطر عظيم، لا يكاد ينجو ولو بجريعة الذقن! فويل له ثم ويح له إن لم يراجع نفسه، ففيه تحذير أكيد من السباب والشتم، وأن صاحبه " يكاد يقع في الهلاك الأخروي ".

من نهي عن سبه على التعيين:

ولقد اهتم العلماء لخطورة الأمر وعظمه بجمع وسرد كل ما نهي عن سبه، فهذا البخاري – رحمه الله – يبوب بابًا يقول فيه: باب: ما ينهى عنه من السباب واللعن، ومن هنا حرصت على جمع كل ما تيسر لي الوقوف عليه من الأمور التي نهي عن سبها على التعيين، وهي أمور يتراوح الحكم فيها بين الحرمة والكراهة، بل وبين ما يكون صاحبها كافرًا أو فاسقًا، ومنها:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولًا: الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم –:

عن علي – رضى الله عنه – ((أن يهودية كانت تشتم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وتقع فيه؛ فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – دمها)).

وعن ابن عباس – رضى الله عنهما –: ((أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وتشتمه، فأخذ المغول – سيف قصير – فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلًا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام، فقام الأعمى يتخطى رقاب الناس – وهو يتزلزل – حتى قعد بين يدي النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فقال: يا رسول الله! أنا صاحبها؛ كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها. فقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: ألا اشهدوا أن دمها هدر)).

الحكم فيمن سب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –:

قال القاضي عياض: " وأجمع العلماء أن من سب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كفر ".

وقال شيخ الإسلام: "أجمع العلماء على أن من سب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – من المسلمين فهو كافر مرتد يجب قتله. وهذا الإجماع قد حكاه غير واحد من أهل العلم كالإمام إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، والقاضي عياض، والخطابي وغيرهم".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد استدل بهذه الأحاديث – أو بعضها – وغيرها، جماعة من أهل العلم على قتل من شتم الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم –:

قال الخطابي: " فيه بيان أن ساب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يقتل".

وقال شيخ الإسلام: " هذا الحديث نص في جواز قتلها؛ لأجل شتم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ودليلٌ على قتل الرَّجل الذِّمِّي، وقتل المسلم والمسلمة؛ إذا سبَّا بطريق الأولى".

وقال الصنعاني: " الحديث دليل على أنه يقتل من سب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ويهدر دمه ".

بل حكى الإجماع على ذلك غير واحد:

قال ابن القيم: " حكى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله، قال شيخنا – يعني: ابن تيمية –: وهو محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين، والمقصود: إنما هو ذكر حكم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وقضائه فيمن سبه".

وقال صاحب عون المعبود –: " فيه دليل على أنه يقتل من شتم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – صريحًا، وجب قتله ".

ومن الأدلة ما جاء عن أبي برزة الأسلمي – رضي الله عنه – قال: " أغلظ رجل لأبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فقلت: أقتله. فانتهرني، وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه –كما هو ظاهر – أن الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم –كان يقتل من سبه، أو من شتمه، وهو –كما يظهر من سياقه – عم؛ فيشمل المسلم وغير المسلم، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: " وقد استدل به على جواز قتل ساب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – جماعة من العلماء، منهم: أبو داود، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي أبو يعلى وغيرهم من العلماء؛ وذلك لأن أبا برزة – رضي الله عنه – لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر – رضي الله عنه – وأغلظ له؛ حتى تغيظ أبو بكر – رضي الله عنه – استأذنه في أن يقتله بذلك، وأخبره أنه لو أمره لقتله، فقال أبو بكر – رضي الله عنه –: ((ليس هذا لأحد بعد النبي – رضي الله عنه)).

فعلم أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –كان له أن يقتل من سبه ومن أغلظ له، وأن له أن يأمر بقتل من لا يعلم الناس منه سببًا يبيح دمه، وعلى الناس أن يطيعوه في ذلك؛ لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله – عز وجل – به، ولا يأمر بمعصية الله قط، بل من أطاعه فقد أطاع الله – عز وجل.

فتضمن الحديث خصيصتين لرسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –:

إحداهما: أنه يطاع في كل من أمر بقتله.

والثانية: أن له أن يقتل من شتمه و أغلظ له.

وهذا المعنى الثاني الذي كان له باق في حقه بعد موته، فكل من شتمه أو أغلظ في حقه – صلى الله عليه وآله وسلم –كان قتله جائزًا، بل ذلك بعد موته أوكد وأوكد؛ لأن حرمته بعد موته أكمل، والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن، وهذا الحديث يفيد: أن سبه في الجملة يبيح القتل، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم ".

قال ابن القيم: " فهذا قضاؤه – صلى الله عليه وآله وسلم – وقضاء خلفائه – رضي الله عنهم – من بعده، ولا مخالف لهم من الصحابة – رضي الله عنهم – وقد أعاذهم الله – عز وجل –من مخالفة هذا الحكم".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد اختلف فيه على قولين:

أحدهما: أن حكمه حكم الزنديق؛ فيقتل حدًا، ولا تقبل توبته وإن تاب، وهي وإن كانت قد تنفعه عند الله – عز وجل –، لكنها لا تسقط حد القتل عنه، وهذا مشهور مذهب مالك، وقول الليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ثانيها: أن حكمه حكم الكافر أو المرتد الذي سب خالقه؛ فإن تاب قبلت توبته، وإلا قتل وهذا قول أبي حنيفة، والحنابلة في رواية، والثوري. وهي رواية الوليد بن مسلم: عن مالك. واختيار شيخ الإسلام، والله أعلم.

ثانيًا: الصحابة – رضي الله عنهم –:

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: ((لا تسبوا أصحابي؛ فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)).

وفي مسلم: ((لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي؛ فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)).

وقد دل هذا الحديث على أن جميع الصحابة عدول، وأنه لا يجوز الطعن فيهم ولا في أحدهم، كما تضمن النهي والتحذير من سب أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وأن هذا النهي يقتضي ولا بد التحريم، ولذلك فإن سب الصحابة – رضي الله عنهم – محرم ومنكر، وضلال ومشاقة لله – عز وجل – ورسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – وقد عد بعض أهل العلم سبهم: كبيرة من كبائر الذنوب، ويدخل في المحرمات الشديدة، بل عده بعض السلف زندقة، وَرِدّة عن دِين الإسلام؛ وذلك لأن سب الصحابة ينافي ما دلت عليه الأدلة من الثناء عليهم، والترضي عنهم، فهو منهي عنه بالنص، فلذلك أفاد هذا الأحاديث – وغيره كما سيأتي معنا – ذلك.

وإذا كان سب آحاد المؤمنين، منكر عظيم، بل ويوجب للتعزير، بحسب حالته وعلو مرتبته، فلا شك أن سب الصحابة أبلغ، ومن سبهم أولى بالعقوبة، ناهيك أن الساب قد اكتسب بهذا – السب – الإثم المبين، فهو مستحق للعذاب الأليم؛ وذلك لأن سب الصحابة، وهكذا سب البعض منهم – رضي الله عنهم جميعًا– هو في الحقيقة تبرؤ منهم، ومما جاءوا به، ومما بلغنا عنهم تبعًا، كما بين ذلك العلماء، ومنهم أبو زرعة الرازي – رحمه الله – وسيأتي قوله معنا في: نهي السلف والعلماء عن سب الصحابة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهو – أي السب – تبرؤ ممن سب، أو بعض تبرؤ ممن سب؛ كما أن حقيقة السب عدم الرضا عن من سب، ودليل على بغضه وكره ما فعل؛ لأن من المعلوم المتقرر أن الراضي يحمد ويثني، والمبغض هو الذي يسب ويتبرأ.

قال النووي: " واعلم أن سب الصحابة – رضي الله عنهم – حرام من فواحش المحرمات".

وقال شيخ الإسلام: " وسب الصحابة – رضي الله عنهم – هو من أعظم البدع والمنكرات وكل بدعة ضلالة".

بل لعظم هذا الأمر وشناعته نص بعض أهل العلم على حرمة السكنى ببلد يسب فيه الصحابة – رضي الله عنهم، وقد نقله ابن العربي عن ابن القاسم، عن مالك – رحمه الله – قال: " لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها الصحابة "، وقد هاجر الخرقي: عمر بن الحسين، من بغداد لما كثر فيها سب الصحابة.

تنبيهات:

أولها: أنه لا يشكل على هذا سبب وورود الحديث، من وجهين:

الأول: أن الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – لما عدل عن غير خالد، وعبدالرحمن – رضي الله عنهما – إلى التعميم دلَّ ذلك على: أنه قصد مع ذلك تقعيد قاعدة تغليظ تحريم سب الصحابة مطلقًا، فيحرم ذلك من صحابي وغيره؛ لأنَّه إذا ما بين حرمته على صحابي ما، فإن تحريمه على غيره أولى.

والثاني: أن يقال: إنَّ خطابه – صلى الله عليه وآله وسلم –؛ للواحد خطاب للجميع، وخطابه للحاضرين خطاب للنائبين إلى يوم القيامة".

والثالث: أنه لا يلزم من كونه ورد على سبب خاص في شخص معين، أنه لا يعلم جميع الصحابة، ولا شك أن خالدًا من الصحابة وأنه منهي عن سبه، وإنما درجات الصحبة متفاوتة، فالعبرة إذا بعموم اللفظ في قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: ((لا تسبوا أصحابي)).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيها – من التنبيهات –: يدخل في السب: أن يشتم، أو يلعن، أو يتنقص، أو يطعن في عدالتهم، أو في دينهم، أو أن ينتقصهم بنوع من أنواع التنقص عما وصفهم الله – عز وجل – به.

ثالثها: في الحديث – أيضًا – التأكيد على أنه لن يبلغ أحد مبلغهم مهما عمل.

ومن الأدلة على حرمة سب الصحابة، وأنه من كبائر الذنوب:

ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: ((من سب أصحابي، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: ((لعن الله من سب أصحابي)).

وفي هذين الحديثين بيان – أيضًا – أن كل من سب أصحاب الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – فهو مستحق بل داخل في هذا الوعيد الشديد، واللعن الأكيد؛ ومرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر، وما ذلك إلا لجراءته على أولئك الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – الذين بذلوا أنفسهم ومهجهم لهذا الدين ولنصرته.

نهي السلف والعلماء عن سب الصحابة:

قال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: " لا تسبوا أصحاب محمد؛ فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره ".

وقيل لمالك بن أنس رضي الله عنه: من السفلة؟ قال: الذي يسب الصحابة.

وقال أسد بن وداعة – من صغار التابعين –: " من سب الصحابة فليس بثقة، وَلا مأمون".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أبو زرعة الرازي – رحمه الله –: " إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول حق، والقرآن حق، وما جاء به حق؛ وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة".

وقال الإمام أحمد – رحمه الله –: " إذا رأيت رجلًا يذكر أحدًا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بسوء؛ فاتهمه على الإسلام ".

وقال الفضل ابن زياد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل تنقص معاوية، وعمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أيقال له رافضي؟ فقال: إنه لم يجترئ عليهما إلا وله خبيئة سوء، ما انتقص أحد أحدًا من الصحابة – رضي الله عنهم – إلا وله داخلة سوء".

قال العلامة بكر أبو زيد – رحمه الله –: " أطبق أهل الملة الإسلامية، على أن الطعن في واحد من الصحابة – رضي الله عنهم –: زندقة مكشوفة".

إجماع أهل البيت، والزيدية على تحريم سب الصحابة:

قال الشوكاني: " قد ثبت إجماع الأئمة من أهل البيت على تحريم سب الصحابة، وتحريم التكفير والتفسيق لأحد منهم ".

وقال – أيضًا –: " قال يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد – في كتابه الإيضاح لما خفي من الاتفاق على تعظيم الصحابة، بعد حكاية مذهب أهل البيت – ما لفظه: وإذا تقرر ما ذكرنا، وعرف أقوال أئمة العلم الهداة، علم من ذلك بالضرورة التي لا تنتفي بشك ولا بشبهة: إجماع أئمة الزيدية على تحريم سب الصحابة؛ لتواتر ذلك عنهم والعلم به، فما خالف ما علم ضرورة لا يعمل به.. إلخ ".

حكم من سب الصحابة:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا خلاف بين أهل العلم قاطبة في أنه يحرم سب الصحابة – رضوان الله عليهم – ولكنهم اختلفوا في حكم من وقع منه السب هل يكفر أم يفسق؟ على قولين:

الأول: وهو قول أكثر العلماء أنه يكون فاسقًا، وقال به الحنفية، وهو قول المالكية إن شتمهم بما يشتم به الناس، وهو المعتمد عند الشافعية، وهو قول الحنابلة إن لم يكن مستحلًا، ونقل عبد الله، عن أحمد أنه سئل فيمن شتم صحابيًا القتل؟! فقال: أجبن عنه، ويضرب. ما أراه على الإسلام.

الثاني: وهو قول ضعيف للحنفية، نقله البزازي عن الخلاصة: إن كان السب للشيخين يكفر، قال ابن عابدين: إنه مخالف لما في المتون، وهو قول المالكية إن قال فيهم: كانوا على ضلال وكفر، وقصر سحنون الكفر على من سب الأربعة: أبا بكر وعمر وعثمان وعليا – رضي الله عنهم –، وهو مقابل المعتمد عند الشافعية، ضعفه القاضي، وهو قول للحنابلة إن كان مستحلًا، وقيل: وإن لم يستحل.

وقال ابن كثير: "وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس – رحمه الله".

وكذا ابن حجر الهيتمي، فإنه ذكر – في كتابه المعروف بالصواعق المحرقة –: أن كثيرًا من الأئمة كفَّروا من سب الصحابة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وللإيضاح والبيان والتفصيل فإن سب الصحابة يمكن تقسيمه على ثلاثة أقسام:

أولها: أن يسبهم بما يقتضي كفر أكثرهم، أو أن عامتهم فسقوا: فهذا كفر؛ لأنه تكذيب لله – عز وجل – ورسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – بالثناء عليهم والترضي عنهم، بل من شك في كفر مثل هذا: فإن كفره متعين؛ لأن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب، أو السنة: كفار، أو فساق.

ثانيها: أن يسبهم باللعن والتقبيح، ففي كفره قولان لأهل العلم، وعلى القول بأنه لا يكفر: يجب أن يجلد، ويحبس حتى يموت، أو يرجع عما قال.

ثالثها: أن يسبهم بما لا يقدح في دينهم، كالجبن والبخل: فلا يكفر، ولكن يعزر بما يردعه عن ذلك.

وهذا التفصيل هو قول شيخ الإسلام، واختاره جماعة من المحققين، ومن المعاصرين العلامة العثيمين.

فائدة:

وقد صنف في حرمة سب الصحابة – رضي الله عنهم – والنهي عنه جماعة، ومنهم: الإمام الحافظ محمد بن عبد الواحد ضياء الدين المقدسي وسمى كتابه: (النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب)، والحافظ عبد الغني وسمى كتابه: (النهي عن سب الصحابة).

ثالثًا: الأموات:

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: ((لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)).

قال الصنعاني: " الحديث دليل على تحريم سب الأموات ". وظاهر الحديث العموم للمسلم والكافر، ويؤكده ما علل به النهي وهو قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: ((... فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا))؛ لأن المعنى: " أنه لا فائدة تحت سبهم والتفكه بأعراضهم"، فإنهم قد وصلوا إلى ما قدموا من أعمالهم من حسن أو قبيح، وخير أو شر، وصار أمرهم إلى مولاهم، وقد أحصاه – عز وجل – وإن نساه من نساه، وهو – عز وجل – المجازي؛ فإن شاء عفا، وإن شاء عذب، فلا فائدة في سبهم فيحرم. والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن زياد بن علاقة عن عمه قال: " أن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – سب علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، فقام إليه زيد بن أرقم فقال: يا مغيرة! ألم تعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – نهى عن سب الأموات؟ فلم تسب عليًا وقد مات؟!)).

قال النووي: " النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم ".

ولعل العلة ترجع إلى الإيذاء؛ فعن زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: ((لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء)).

رابعًا: أسعد، وهو تبع:

عن بكار بن عبد الله قال: سمعت وهب بن منبه يقول: " نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الناس عن سب أسعد، وهو تبع. قلنا: يا أبا عبد الله! وما كان أسعد؟ قال: كان على دين إبراهيم – صلى الله عليه وسلم)).

ويشهد له ما رواه أحمد عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول: ((لا تسبوا تبعًا؛ فإنه قد كان أسلم)).

خامسًا: الديك:

عن زيد بن خالد – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: ((لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة))، وفي لفظ لأحمد، وابن حبان: "... فإنه يدعو إلى الصلاة "، وفي لفظ للنسائي: "... فإنه يؤذن بالصلاة ".

قال بعض أهل العلم – في بيان معناه –: أي: لا يحمل أحدكم إيقاظ الديك له بصوته، على سبه، إذ فوت عليه لذيذ منامه؛ لأن ما يدعو إليه من الإيقاظ للصلاة خير مما فاته من لذة النوم؛ ولأن من " أعان على طاعة يستحق المدح لا الذم".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فائدة:

وفي الحديث جملة من الفوائد، ومنها:

- قال الحليمي: يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يسب ولا أن يستهان به، بل يكرم ويحسن إليه.
- وفيه: أن بعض الخصال الحميدة في الحيوان مانع من سبه فكيف بالمؤمن؟
- وفيه: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يتخذ ما يوقظه للصلاة، وذلك مثل الساعات المنبهة.

وعن عبد الله – رضي الله عنه –: ((أن ديكًا صرخ عند رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فسبه رجل، فنهى – صلى الله عليه وآله وسلم – عن سب الديك)).

فائدة:

كل أحاديث الديك كذب، إلا حديثين، هذا أحدهما.

سادسًا: الدهر:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: ((لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر)).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: ((لا تسبوا الدهر، فإن الله – عز وجل – قال: أنا الدهر: الأيام والليالي لي أجددها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك)).

وقد بوب البخاري باب لا تسبوا الدهر، ثم ذكر حديثًا عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: ((قال الله: يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار)).

وبوب النووي في شرحه لمسلم: باب النهي عن سب الدهر ثم ذكر أحاديثًا عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – ومنها:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((قال الله – عز وجل –: يؤذيني ابن آدم؛ يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار)).

((قال الله – عز وجل –: يؤذيني ابن آدم؛ يقول: يا خيبة الدهر، [وفي رواية: يسب الدهر] فلا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر؛ فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما)).

وسابُّ الدهر " دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما: إما سبه لله، أو الشرك به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك وهو يسب من فعله، فقد سب الله".

ولذلك كان في سب الدهر " ثلاث مفاسد عظيمة:

إحداها: سبه من ليس بأهل أن يُسب؛ فإن الدهر خَلْقٌ مسخر من خلق الله، منقاد لأمره، مذلل لتسخيره، فسابُّه أولى بالذم والسب منه.

الثانية: أن سبه متضمن للشرك؛ فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع، وأنه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر، وأعطى من لا يستحق العطاء، ورفع من لا يستحق الرفعة، وحرم من لا يستحق الحرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة، وأشعار هؤلاء الظلمة الخونة في سبه كثيرة جدًا. وكثير من الجهَّال يُصرح بلعنه وتقبيحه.

الثالثة: أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السماوات والأرض، وإذا وقعت أهواؤهم، حمدوا الدهر، وأثنوا عليه. وفي حقيقة الأمر، فرب الدهر تعالى هو المعطي المانع، الخافض الرافع، المعز المذل، والدهر ليس له من الأمر شيء، فمسبتهم للدهر مسبة لله – عز وجل، ولهذا كانت مؤذية للرب تعالى ".

تنبيهات:

الأول: الدهر ليس من أسماء الله:

١) لأن أسماء الله – عز وجل – حسنى، وتتضمن المعاني، أما الدهر فاسم جامد لا يتضمن معنى يلحقه بالأسماء الحسنى.

٢) ولأنه اسم للوقت والزمن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣) ولأن في الحديث ما يرده، قال شيخ الإسلام: " قوله في الحديث " بيدي الأمر أقلب الليل والنهار " يبين أنه ليس المراد به أنا الزمان فإنه قد أخبر أنه يقلب الليل والنهار والزمان هو الليل والنهار: فدل نفس الحديث على أنه هو يقلب الزمان ويصرفه ".

الثاني: أن العلماء ضبطوا الدهر – بالرفع – في قوله: ((أنا الدهر))، ولم يخالف إلا قلة منهم محمد بن داود.

قال الحافظ: " قال ابن الجوزي: يصوب ضم الراء من أوجه:

أحدها: أن المضبوط عند المحدثين بالضم.

ثانيها: لو كان بالنصب يصير التقدير فأنا الدهر أقلبه، فلا تكون علة النهي عن سبه مذكورة لأنه تعالى يقلب الخير والشر فلا يستلزم ذلك منع الذم.

ثالثها: الرواية التي فيها: ((فإن الله هو الدهر)). انتهى.

قال الحافظ –: وهذه الأخيرة لا تعين الرفع؛ لأن للمخالف أن يقول: التقدير فإن الله هو الدهر يقلب، فترجع للرواية الأخرى، وكذا ترك ذكر علة النهي لا يعين الرفع؛ لأنها تعرف من السياق، أي لا ذنب له فلا تسبوه ".

سابعًا: الريح:

عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – مرفوعا: ((لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أمرت به)).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول: ((الريح من روح الله، فروح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها)).

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما –: ((أن رجلًا لعن الريح – وقال مسلم: إن رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فلعنها – فقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: لا تلعنها؛ فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئًا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه)).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الشافعي: " ولا ينبغي لاحد أن يسب الريح؛ فإنها خلق الله – عز وجل – مطيع، وجند من أجناده؛ يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء".

كما أن سب الريح يعد من جنس مسبة الدهر؛ " وذلك لأن الريح إنما تهب بأمر الله وتدبيره؛ لأنه هو الذي أوجدها وأمرها؛ فمسبتها مسبة للفاعل، وهو الله سبحانه؛ كما تقدم في سب الدهر؛ لأن سب الريح وسب الدهر يرجعان إلى مسبة الخالق الذي دبر هذه الكائنات".

ثامنًا: الحمى:

عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه –: ((أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال مالك؟ يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين؟ قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال– صلى الله عليه وآله وسلم –: لا تسبي الحمى؛ فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد)).

تاسعًا: الشيطان:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا: ((لا تسبوا الشيطان، وتعوذوا بالله من شره)).

ووجه منعه: لا شك أن المنع من سب الشيطان؛ ليس لأنه لا يجوز سب الشيطان، ولا صيانة له؛ إذ ليس له حرمه! ولكن حاصل ما وقفت عليه – في ذلك:

أولًا: لأن السب لا يدفع عنا ضرره، ولا يغني عنا من عداوته شيئًا، كما قال المناوي.

وثانيًا: لأنه إذا سبه أحد تعاظم في نفسه، فعن رجل – من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين – قال: ((كنت رديف النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– فعثرت دابته، فقلت: تعس الشيطان. فقال: لا تقل تعس الشيطان؛

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله؛ فإنك إذا قلت ذلك، تصاغر حتى يكون مثل الذباب)).

وثالثًا: لأنه جاء في بعض الآثار: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: ((لا تسبوا الشيطان؛ فإنه يتغيظ، ولكن تعوذوا بالله من شره)).

رابعًا: لأنه قد روي في حديث آخر: ((إن العبد إذا لعن الشيطان يقول: إنك لتلعن ملعنا)).

خامسًا: جاء عن مجاهد أنه قال: " قل ما ذكر الشيطان قوم إلا حضرهم، فإذا سمع أحدا يلعنه قال: لقد لعنت ملعونًا، ولا شيء أقطع لظهره من: لا إله إلا الله".

قال ابن القيم: " ومن هذا قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: ((لا يقولن أحدكم تعس الشيطان فإنه يتعاظم حتى يكون مثل البيت فيقول بقوتي صرعته ولكن ليقل بسم الله فإنه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب))، وفي حديث آخر: ((إن العبد إذا لعن الشيطان يقول: إنك لتلعن ملعنا))، ومثل هذا قول القائل: أخزى الله الشيطان، وقبح الله الشيطان؛ فإن ذلك كله يفرحه، ويقول: علم ابن آدم أني قد نلته بقوتي؛ وذلك مما يعينه على إغوائه ولا يفيده شيئًا، فأرشد النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – من مسه شيء من الشيطان: أن يذكر الله تعالى، ويذكر اسمه، ويستعيذ بالله منه؛ فإن ذلك أنفع له، وأغيظ للشيطان".

ولا شك أن التعوذ بالله من الشيطان الرجيم مما يفسد خطط الشيطان، فعن سليمان بن صرد – رضي الله عنه – قال: ((كنت جالسًا مع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ورجلان يستبان، فأحدهما احمر وجهه، وانتفخت أوداجه، فقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان؛ ذهب عنه ما يجد. فقالوا له: إن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: تعوذ بالله من الشيطان. فقال: وهل بي جنون؟!)). فالاستعاذة بالله – عز وجل – منه، أعظم عليه، وأشد مما لو سبه الإنسان أو لعنه. والله – عز وجل – أعلى وأعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد قال العثيمين: " ينبغي للإنسان أن يمرن لسانه على الكلمات الطيبة المثمرة النافعة وأن يتجنب جميع السباب والشتائم؛ حتى فيما يجوز له أن يفعله من السباب والشتائم؛ فإنه لا ينبغي إطلاق لسانه فيها، فكيف في الأمور التي لا خير له فيها مثل: لعن إبليس، أو والدي إبليس أو ما أشبه ذلك؟! فإن هذا لا ينبغي، بل إن الذي ينبغي أن يتعوذ الإنسان بالله من شر الشيطان فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم...".

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح العقيدة الطحاوية – بعد ذكر الخلاف في المسألة، وذكر أدلة النهي عن اللعن –: " هذا يدل على النهي عن اللعن، وهذا متجه في أن اللعن عموما في القاعدة الشرعية أن المسلم لا يلعن؛ لأن اللعن منهي عنه المؤمن بعامة، ومن أعظم ما يكون أثرا للعن أن اللعان لا يكون شفيعا ولا شهيدا يوم القيامة ".

عاشرًا: سب آلهة المشركين في وجوههم:

{ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }[الأنعام: ١٠٨]

والسبب – والله أعلم – في نهى الله – عز وجل – عن سب آلهة الكفار، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب الله – عز وجل.

يقول ابن كثير: " يقول الله تعالى ناهيًا لرسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – والمؤمنين عن سبّ آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة؛ إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسبّ إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو ".

وقال السعدي: " ينهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزًا، بل مشروعًا في الأصل، وهو سب آلهة المشركين، التي اتخذت أوثانًا وآلهة مع الله، التي يتقرب إلى الله بإهانتها وسبها. ولكن لما كان هذا السب طريقًا إلى سب المشركين لرب العالمين، الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب، وآفة، وسب، وقدح؛ نهى الله عن سب آلهة المشركين؛ لأنهم يحمون لدينهم، ويتعصبون له؛ لأن كل أمة، زين الله لهم عملهم، فرأوه حسنًا، وذبوا عنه،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ودافعوا بكل طريق، حتى إنهم، ليسبون الله رب العالمين، الذي رسخت عظمته في قلوب الأبرار والفجار، إذا سب المسلمون آلهتهم. ولكن الخلق كلهم، مرجعهم ومآلهم، إلى الله يوم القيامة، يعرضون عليه، وتعرض أعمالهم، فينبئهم بما كانوا يعملون، من خير وشر.

وفي هذه الآية الكريمة: دليل للقاعدة الشرعية: وهي أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم، ولو كانت جائزة تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلى الشر".

الحادي عشر: سب ورقة بن نوفل:

عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: ((لا تسبوا ورقة؛ فإني رأيت له الجنة أو جنتين)).

قال العراقي: " الظاهر أن ورقة لم يكن متمسكًا بالمبدل من النصرانية، وإنما كان متمسكًا بالصحيح منها الذي هو على الحق، فلم يكن يعتقد هذا الاعتقاد – يعني: التثليث".

الثاني عشر: النهي عن السب عمومًا:

عن جُرَيّ جابر بن سُلَيْم – رضي الله عنه – قال: ((رأيت رجلًا يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئًا إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين، قال: لا تقل عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك. قال: قلت: أنت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: أنا رسول الله! الذى إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك، قلت: اعهد إلى. قال: لا تسبن أحدًا، قال: فما سببت بعده حرًا ولا عبدًا ولا بعيرًا ولا شاةً...)). الحديث

وفي الختام: فإننا نحمد الله – عز وجل – على هذه الحماية لديننا وأنفسنا وأعراضنا، ونسأله – عز وجل – أن يوفق المسلمين جميعًا للقيام بشكره، وامتثال أمره، واجتناب نهيه؛ فإن ذلك خير لنا وسعادة في الدنيا والآخرة.